عرض رسالة ماجستير:

الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي

للباحث/ أحمد محمد إسماعيل برج(۞)

عرض الباحث/ علي أحمد شيخون(۞۞)

عرض الباحث هذه الدراسة بإنشاء يتفق وطبيعة العمر والموضوع، وصاغه صياغة تجذب القارئ الغنى فتحرك فيه جانب الرحمة والشفقة والتعاطف وتنسيه الجانب المادي فيتطهر من الأثرة والأنانية والشح والضن بالمال. في نفس الوقت الذي تطمئن الفقير والمحتاج أن لهما حقاً في مال الأغنياء لابد حتماً سيصلا إليه.

أوضح أن الضمان الاجتماعي مسئولية الدولة تقوم بتنظيمه ووضع كل ما يحقق له أهدافه من حماية للضعيف والفقير مستنبطاً ذلك من آيات الله وأحاديث رسول الله ﷺ فهما أساس الشريعة الإسلامية السمحة.

أوضح في هذا البحث الفئات التي يحق لها أن تتمتع بمزايا الضمان الاجتماعي سواء التي نص عليها أو التي اجتهد فيها الفقهاء المتأخرون أو المحدثون عن طريق الإلحاق.

عرض لأقوال الفقهاء في المسائل الخلافية وسار مع الدليل قوة وضعفاً في ترجيح ما يجده من الأدلة المتعارضة اختار ما رآه يساعد على تحقيق هدف من أهداف الشريعة الغراء.

۞) نال بها الباحث درجة التخصص (الماجستير) في الفقه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – القاهرة – عام ١٩٩٢م.

۞۞) باحث مساعد بالمركز.

ذكر بعض النصوص التي رآها وافية من بيان لفقهائنا العظام القدامي، أو بما كتبه علماء الشريعة والفكر الإسلامي المعاصرين الذين طرقوا الجانب الاجتماعي بشكل عام.

وقد قسم الباحث الرسالة إلى بابين وخاتمة كما يلي:

الباب الأول: في حق الضمان الاجتماعي في الإسلام وأسسه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حق الضمان الاجتماعي في الشريعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف حق الضمان الاجتماعي.

تعريف التكافل الاجتماعي.

تعريف التأمين المعاشي.

المبحث الثاني: في نطاق الضمان الاجتماعي ويشمل:

١ – الإعانة والرعاية الدائمة.

٢ – مدى الضمان يتحدد بكافية العمر أو سنه.

الفصل الثاني: في الأسس التي يقوم عليها حق الضمان الاجتماعي

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: في المساواة وما يتعلق بها.

المبحث الثاني: في الحرية وما يتعلق بها.

المبحث الثالث: التوازن الاجتماعي وما يتعلق به.

الباب الثاني: في موارد الضمان الاجتماعي في الشريعة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في الزكاة وما يتعلق بها

الفصل الثاني: في النفقات وما يتعلق بها

الفصل الثالث: في الصدقات وما يتعلق بها

الفصل الرابع: في الكفارات وما يتعلق بها

الفصل الخامس: في الوقف وما يتعلق به

الفصل السادس: في اقتطاع جزء من رواتب الموظفين ورأي الشريعة في ذلك

وقد اشتمل كل فصل على مباحث تناولت فروع الفصل وجوانبه

وقد توصل الباحث في نهاية دراسته إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: النتائج العامة والخاصة:

١ – إن الإسلام جاء بنظام للضمان الاجتماعي فريد في ذاته متميز بأصالته وشموله على جميع الأنظمة التي هي من وضع البشر.

٢ – إن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي وثيق الصلة بالعقيدة الدينية، فهو عبادة من عبادات الإسلام مصادره الأساسية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجتهاد الصحابة والتابعين وعلماء الأمة في مختلف العصور.

٣– إن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي لم يشرع لمجتمع دون غيره ولا لزمان دون غيره وإنما شرع لكل مجتمع مسلم في أي عصر.

٤- انتهينا بعد عرض مزايا الضمان الاجتماعي الإسلامي إلى أنه نظام حضاري عادل وشامل ومرن وعندما طبق كما أمر الله به حقق نتائج لا يمكن أن تتحقق في ظل تشريع آخر.

مما يجعلنا نقول إن الإسلام نظام كامل شامل لجميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها، وإن إغفال أي جزء منه تعطيل له.

٥- إن هناك فرقاً بين الضمان الاجتماعي الإسلامي وبين كل من التكافل الاجتماعي والتأمين المعاشي وإن كان الجميع يلتقي عند هدف واحد يتسع ويضيق حسب كل مصطلح على حدة.

٦- إن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي يتسع ليشمل جوانب الحياة جميعها فلا يعالج مشكلة الفقر مثلاً منفصلة عن غيرها كما هو الحال في الأنظمة الأخرى حيث تقتصر الرعاية الاجتماعية على مساعدة الفقير ببعض النقود بطريق الإحسان والشفقة، أما الضمان الاجتماعي الإسلامي كما يعمل على ضمان حد الكفاية لكل فقير يعمل على تمتع كل إنسان بآدميته وحريته كما قررهما رب العالمين.

٧- يقوم الضمان الاجتماعي في الإسلام على أساس المساواة بين الناس جميعاً حيث لا فرق في قانون السماء بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى. ويقوم كذلك على أساس الحرية العامة والحرية الاقتصادية التي تضمن لأصحاب المواهب التكسب بطريق مشروع وتضمن للمحتاجين حقاً معلوماً في مال الأغنياء.

٨- يعمل الضمان الاجتماعي في الإسلام على إحداث التوازن الاجتماعي داخل دولة الإسلام؛ لأنه ينفذ على اعتبار أن المسلمين أخوة وأنه واجب التعاون بينهم وأنهم سواء في الكرامة الإنسانية.

٩- الزكاة هي المورد الأصيل للضمان الاجتماعي داخل دولة الإسلام، كما أن إسناد أمرها إلى ولى الأمر دعم لكل ضعيف حيث يكلف القائم بأمر الرعية على جمعها وصرفها في المصارف التي حددها الله.

١٠- لولى الأمر الحق في فرض مال آخر غير حق الزكاة على الأغنياء إذا لم تكف الزكاة وبقية الموارد الأخرى في سد حاجات المحتاجين.

١١- وإن لم يوجد للإنسان عمل أو كان عاجزاً فإن نظام النفقات في الإسلام يضمن له كفايته داخل الأسرة الواحدة، وإذا لم يكن له من ينفق عليه داخل الأسرة فله في موارد بيت المال الأخرى ما يكفيه ويكفى حاجته.

١٢- تعتبر الكفارات والصدقات والوقف من الموارد الأساسية التي تعمل على تنفيذ أهداف الضمان الاجتماعي داخل دولة الإسلام.

١٣- يعد التأمين المعاشى نظاماً يتمشى مع روح الشريعة ومبادئها؛ إلا أنه يحقق أهداف الضمان الاجتماعي دون الوقوع فيما حذر الدين منه. وإن قلنا إن فيه بعض الهنات، ولكن العلماء تجاوزوا عن هذه الهنات من أجل المصلحة العامة التي يحققها، وعده من الموارد ليس على الحقيقة وإنما دخوله في الجملة مجازاً.

ثم أورد الباحث بعض المقترحات والتي من أهمها:

إنشاء هيئة عامة منظمة مستقلة تكون مهمتها الأمور الآتية:

أ- إجراء المسح الاجتماعي الشامل لمدن وقري الدولة للتعرف على صورة واضحة للفقر والحاجة بمختلف أسبابها.

ب – حصر كل من يدخل في دائرة الاستحقاق في شتى أنحاء الجمهورية وذلك يتطلب فروع أخرى لهذه الهيئة في كل بلد.

جـ- تقوم هذه الهيئة بجمع الزكاة من كل قادر بعد عمل إحصائية مضبوطة بعدد من يقدرون على دفع الزكاة، وهذه الهيئة تكون لها من الصلاحيات التي تمكنها من جمع الزكاة ولو بالقوة أو الحجز الإداري أو الحبس عند المنع فذلك أمر مشروع كما ذكرنا من قبل.

د – إدارة أموال الزكاة وبقية الموارد والمحافظة عليها واستثمارها بالطرق المشروعة.

تدعم هذه المؤسسة من قبل الدولة بحيث يكون لها ميزانية مدرجة معروفة في الميزانية العامة للدولة.

هـ- تقوم هذه المؤسسة بعد عمل هذه الأمور بتوزيع ما جمعته أولاً من الزكاة على الفئات التي تم ذكرها والتي حصرتها من خلال المسح الاجتماعي الذي يقوم به موظفون من قبل الهيئة كل عام، ويراعى في التوزيع أن يوزع أولاً على الفقراء والمساكين حيث تتسع دائرتهم أكثر من غيرهم وكذلك هم أحوج إلى المساعدة من غيرهم. فإن وفوا حقهم تدرج إعطاء إلى غيرهم وهكذا.

و – يراعى في الإعطاء الوضع الأنفع للفقير والمجتمع، فإذا كان الفقير عاجزاً ولا يستطيع العمل يعطى كفايته من الطعام والشراب وغير ذلك مما لابد منه، أما إذا كان فقيراً وليس له حرفة فيعطى من مال الزكاة ما يأتي له بحرفة بحيث يتكسب بها، ونكون بهذا قد حركنا فيه روح العمل والعزة لأنه يتكسب بعرقه وجهده وهكذا يراعى المصلحة في الإعطاء بحيث يكون الضمان الاجتماعي أداة بناء في نفس الوقت الذي يساعد فيه ذوى الحاجات.

هذا وبالله عز وجل التوفيق ومنه العون والمدد، والرجا من الحق سبحانه وتعالى القبول إنه سميع قريب مجيب.